زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1266) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-15584-2020) |

المفاتيح:

الزكاة - الربط الزكوي – الذمم الدائنة التجارية وأوراق الدفع – القروض المتداولة – رفض دعوى المدعية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م وذلك بخصوص البند الأول: الذمم الدائنة التجارية وأوراق الدفع عام ٢٠١٨م - البند الثاني: القروض المتداولة عام ٢٠١٨م – أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبنود محل الاعتراض: أنه بمراجعة الهيئة للمستندات المرفقة باعتراض المدعية تبين أن جميع السدادات المرفقة في عام ٢٠١٩م وعليه قامت بإضافة المبالغ التي حال عليه الحول من واقع حركة الأرصدة الدائنة المقدمة من المدعية – مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند الذمم الدائنة التجارية وأوراق الدفع عام ٢٠١٨م - رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند القروض المتداولة عام ٢٠١٨م – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤)، والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ..

المستند:

- الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤)، والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من

نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٩م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / .... (هوية وطنية رقم ....) بصفته وكيلاً للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ....) بموجب الوكالة رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في بندين: الذمم الدائنة التجارية و أوراق الدفع عام ٢٠١٨م: تعترض على إجراء المدعى عليها في اضافة الذمم الدائنة التجارية و أوراق الدفع للوعاء الزكوي. البند الثاني: القروض المتداولة عام ٢٠١٨م: تدعي المدعية بأن المدعى عليها أضافت الجزء المتداول من القرض مع العلم بأن هذا الجزء ليس جزء خاص بقروض طويلة الأجل بالإضافة إلى أن إجمالي التمويل الذي تم أخذه يشمل تمويل شركات شقيقة تابعة ويجب حسمه من الوعاء الزكوي تفاديًا للإزدواج الضريبي حيث أن المبلغ يخضع لبنود الزكاة المحتسبة في تلك الشركات التابعة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنه فيما يتعلق ببند ذمم دائنة تجارية وأوراق دفع مبلغ ٢٦٥,١٢٨,٤ ريال. وبند: الجزء المتداول من القرض مبلغ ٧٤٩,٠٦٩,١٣ ريال: حيث ذكرت أن المدعية في اعتراضها أفادت بأنها سددت تلك المبالغ قبل حولان الحول وبمراجعة الهيئة للمستندات المرفقة باعتراضها تبين أن جميع السدادات المرفقة في عام ٢٠١٩م وعليه قامت بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول من واقع حركة الأرصدة الدائنة المقدمة من المدعية، واستندت في إجرائها للمادة (٤) (أولاً/٥) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، والمتمثلة في بندين:

البند الأول: الذمم الدائنة التجارية وأوراق الدفع عام ٢٠١٨م:

يكمن اعتراض المدعية في إضافة الذمم الدائنة التجارية وأوراق الدفع للوعاء الزكوي في حين دفعت المدعى عليها أن المدعية ذكرت في اعتراضها أنها سددت تلك المبالغ قبل حولان الحول وبمراجعة الهيئة للمستندات المرفقة باعتراضها تبين أن جميع السدادات المرفقة في عام ٢٠١٩م وعليه قامت بإضافة المبالغ التي حال عليه الحول من واقع حركة الأرصدة الدائنة المقدمة من المدعية، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد الذمم التجارية الدائنة وأوراق الدفع أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبإطلاع الدائرة على

المستندات المقدمة من الطرفان، حيث تم إرفاق كشف الذمم الدائنة التجارية و أوراق الدفع مفصلًا لعام ٢٠١٨م موضح به الحركة التفصيلية لرصيد بداية العام و إجمالي الحركات المسددة و رصيد الإغلاق لعام ٢٠١٨م و لكن لعدم تطابق رصيد أول المدة وآخر المدة مع القوائم المالية المرفقة حيث يظهر أن الفرق كبير و لم نستطيع التحقق من سلامة المبالغ فلا يعتد بالأخذ به، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: القروض المتداولة عام ٢٠١٨م:

تدعي المدعية بأن المدعى عليها أضافت الجزء المتداول من القرض مع العلم بأن هذا الجزء ليس جزء خاص بقروض طويلة الأجل بالإضافة إلى أن إجمالي التمويل الذي تم أخذه يشمل تمويل شركات شقيقة تابعة، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعية ذكرت في اعتراضها أنها سددت تلك المبالغ قبل حولان الحول وبمراجعة الهيئة للمستندات المرفقة باعتراضها تبين أن جميع السدادات المرفقة في عام ٢٠١٩م وعليه قامت بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول من واقع حركة الأرصدة الدائنة المقدمة من المدعية، وحيث نصت الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، و القروض المتداولة من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي بشرط عدم حولان الحول، وبالاطلاع على المستندات المرفقة والقوائم المالية ترى الدائرة أن جزء من مبلغ القرض المتداول موّل شركات تابعة، ولم تقدم المدعية القوائم المالية للشركات التابعة و لم تقدم ما يفيد سداد الشركات التابعة للزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١. رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند الذمم الدائنة التجارية وأوراق الدفع عام ٢٠١٨م .

٢. رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند القروض المتداولة عام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.